

# الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

## الدوسري - ف ١ | درس 31

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهينا في الدرس الماضي - [00:00:00](#) من دروس زاد المستقنع عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الصلاة توقفنا عند قوله ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة وينظر مسجده تكلما في هاتين المسألتين كيفية وضع اليدين حال القيام - [00:00:37](#) ايضا موزع نظره وانه يكون الى السجود قد تكلما في هاتين المسألتين في المجلس الماضي وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تفضل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:07](#) الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا هنا وبين الحاضرين والسامعين؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك - [00:01:27](#) تعالى جدك ولا اله غيرك. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم يقول يعني بعد تكبيره ووضع يده اليسرى على يده اليمنى على يده اليسرى تحت سرتة على المذهب يقول - [00:01:47](#) يقول هذا الدعاء وهو الذي يسمى دعاء الاستفتاح. ودعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب فلو ان المصلي اماما او مأموما او منفردا تركه لن يكن عليه من بأس وانما هو سنة. ينبغي ان يحرص عليها المصلي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة ادعية من ادعية الاستفتاح الا ان الامام احمد رحمه الله تعالى اختار هذا الدعاء الذي ذكره المؤلف رحمه الله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك - [00:02:37](#) وتعالى جدك ولا اله غيرك. وهذا الدعاء قد رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابو ذر ابو سعيد الخضري رضي الله عنه كما في السنن ورواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمر - [00:02:57](#) موقوف عليه عن عمر موقوفا عليه. ولعل الامام احمد رحمه الله تعالى فضل هذا الدعاء بما فيه من الثناء على الله تبارك وتعالى بخلاف الدعاء الاخر الذي جاء في الصحيح - [00:03:17](#) وهو قول اللهم باعد بين خطاياك باعدت بين المشرق والمغرب. الحديث فان هذا من انواع دعاء الطلب وليس من دعاء الثناء والتعظيم. قال المؤلف رحمه الله ثم يقول سبحانك اللهم - [00:03:37](#) بحمدك معنى التسبيح يعني تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به سبحانك الله وبحمدك يعني اسبحك تسبيحا واحمدك حمدا والحمد هو الثناء على الله تبارك وتعالى بما له - [00:03:57](#) من المحامد وتبارك اسمك معنى تبارك اي كثرت بركة اسمك سبحانك وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك كما قال الله تعالى في سورة الجن وانه تعالى جد ربنا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا. ومعنى وتعالى جدك اي تعالى - [00:04:17](#) حظك ونصيبك فهو من التعظيم لله تبارك وتعالى. ولا اله غيرك وهذه هي الشهادة لله تبارك وتعالى بالتوفيق توحيده وافراده بالعبادة. نعم. قال رحمه الله ثم يستعيد ثم يبسم السر - [00:04:47](#) ونستعيد والاستعاذة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ايضا. فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء ذلك عن النبي

صلى الله عليه وسلم وذلك لان الصلاة تتضمن قراءة القرآن والله تبارك وتعالى يقول - [00:05:07](#)

اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. فاستعذ بالله انه هو السميع العليم. نعم. ثم ثم يبسم سرا وليست من الفاتحة. ثم يبسم سرا وليست من الفاتحة. يعني ثم يبسم والبسمة - [00:05:27](#)

سنة وليست بواجبة سواء في حق الامام او المأموم او المنفرد. وذلك ان البسمة ليست من الفاتحة على المذهب ليست اية من الفاتحة على المذهب على المذهب وانما يستحب الاتيان بها - [00:05:47](#)

وهي على المذهب اية من القرآن نزلت للفصل بين السور. يعني هي اية مستقلة تكون قبل كل سورة وليست وليست منها. وبناء على قول على قولنا بان البسمة ليست من الفاتحة قال المؤلف رحمه الله تعالى بان البسمة وكذلك الاستعاذة - [00:06:07](#)

وكذلك دعاء الاستفتاح يكون سرا سواء في الصلاة السرية او في الصلاة الجهرية. ولو كانت فاتحة اية ولو كانت البسمة اية من الفاتحة على المذهب لجهر بها كما يجهر بالفاتحة في الصلاة الجهرية من قبل الامام - [00:06:37](#)

من قبل الامام. الامر الثاني المترتب على قولنا بان البسمة ليست اية من الفاتحة. ان قراءتها على سبيل استحبابنا على سبيل الوجوب. نعم. ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة بعد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسمة. والفاتحة المراد بها الحمد لله رب العالمين - [00:06:57](#)

سورة الحمد وقد سميت لعظمتها بعدة اسامي قال الله تبارك وتعالى ممتنا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. والمراد بها كما فسرہ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:27](#)

يعني سورة الفاتحة وسميت الفاتحة بسورة الفاتحة لانها فاتحة القرآن لانها فاتحة القرآن. وايضا لانها يفتتح بها الصلاة. فاول ذكر واجب بعد تكبيرة الاحرام الحرام هو قراءة الفاتحة. وقراءة الفاتحة سيأتي معنا بانها ركن - [00:07:47](#)

في حق الامام والمنفرد. ويأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في اركان الصلاة ومما ينبغي ان يعلم انه يجب ان تكون قراءة الفاتحة مرتبة توالية فلا يقدم اية على اية ولا يفصل بينها ويأتي - [00:08:17](#)

بها بحروفها وحركاتها فيشدد الحرف المشدد ولا يسهله وبناء على انه يجب عليه في قراءة الفاتحة ان يقرأها مرتبة ومتوالية ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحكم فيما لو اخل بالتوالي في قراءة الفاتحة. والمعتبر - [00:08:47](#)

في قراءة الفاتحة هو العرف كما سبق معنا في عدة مواضع. نعم. فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروع وعيني وطلال او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها. نعم - [00:09:17](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى خمسة امور لو حصلت حال قراءة الفاتحة فانه يلزم الامام المنفرد ان يعيدها لانها ركن في حقه دون المأموم. وهذه الامور الخمسة هي قال المؤلف رحمه الله - [00:09:37](#)

انقطعها بذكر باي جنس من اجناس الذكر لله تبارك وتعالى او سكوت وها هنا مسألة وهي هل كل قطع للفاتحة بذكر او سكوت يوجب على المأموم على الامام والمنفرد اعادتها من اولها؟ الجواب لا. وانما قيد المؤلف رحمه الله تعالى ذلك بقيدتين - [00:09:57](#)

فقال غير مشروعين وطلال. يعني اذا كان قطع الفاتحة بذكر او سكوت غير مشروعين. اما اذا كان الذكر مشروعا كالدعاء عند اية الرحمة استعاذة عند اية العذاب او كان السكوت مشروعا كالانصات لقراءة الامام فهذا الذكر - [00:10:27](#)

او السكوت المشروع لا يوجب اعادة الفاتحة لو قطع قراءتها. القيد الثاني وهو قيد خاص بالسكوت دون الذكر. وهو قيد خاص بالسكوت دون الذكر. فقال وطلال ولم يقل وطلالا وانما قال بذكر او سكوت وطلال الذكر او السكوت - [00:10:57](#)

وطلال السكوت فانه يوجب اعادة الفاتحة. وبناء عليه لو كان القطع لسكوت غير طويل فانه لا يوجب اعادة الفاتحة فان قلت وما ضابط الطول المراد في كلام المؤلف رحمه الله؟ فالجواب انه لم يظبطه بظابط وانما مرد ذلك الى - [00:11:27](#)

العرف وانما مرد ذلك الى العرف. وثمة قيد ثالث يذكره ايضا علماء الحنابلة وهو اذا تعمد بخلاف القطع بذكر او سكوت غير متعمد. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى او ترك منها تشديدا - [00:11:57](#)

يعني اذا ترك منها تشديدة لو انه ترك تشديدة من من الفاتحة. واحد تشديدات الفاتحة كأن يقول اياك نعبد ولا يقول اياك نعبد. فالياء

مشددة. فلو ان فلو انه قرأها اياك نعبد وترك تشديد الياء فان ذلك يوجب عليه ان يعيد الفاتحة من اولها - [00:12:27](#)

لقول المؤلف رحمه الله او ترك منها تشديدة او حرفا. واذا كان اذا ترك تشديدة يجب عليه بان يعيد الفاتحة اذا كان اماما او منفردا فمن باب اولى اذا ترك حرفا او ترتيبا - [00:12:57](#)

يعني لو انه خالف الترتيب كان يقدم اية على اية فانه اذا اتى بالاية التي اخرها لابد ان يأتي بها وما بعدها. ولا يجزئه ان يأتي بها منفردة لانه سيكون حينئذ خالف - [00:13:17](#)

الترتيب الواجب. قال المؤلف رحمه الله تعالى لزم غير مأوم اعادته اعادتها اذا حصل قطع الفاتحة بذكر او سكوت غير مشروعين وطال آآ او ترك منها تشديدا او حرفا او ترتيبا فانه في هذه الحالة يلزم غير المأموم اعادتها - [00:13:37](#)

نعم. نعم. من ابدل حرفا وكان حرف الاصل انه لا يصح ذلك الا في الظاد كثير من اهل العلم يقول انه لو قرأ الظاد ظال كأن يقول ولا الظالين ولا يقول ولا الضالين ففي هذه الحالة يرخص بعض اهل العلم - [00:14:07](#)

الله تعالى لان مخرج الحرفين قريب. خاصة اذا كان لا يعلم. اما اذا كان يعلم ويستطيع فانه ينبغي ان يأتي بالحرف من مخرجه واما قراءة الفاتحة مرتلة مجودة فهذا ليس بواجب وان - [00:14:37](#)

ما هو مستحب؟ فالمستحب في قراءة الفاتحة ان يقرأها مرتلة مجودة عند رأس كل اية كما كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ويجهر الكل بامين في الجهر ويجهر الكل. والمراد بالكل يعني الامام والمأموم والمنفرد. فهذا حكم شامل للثلاثة - [00:14:57](#)

يجهر بامين في الجهر. ففي صلاة المغرب والعشاء والفجر في الركعتين الاوليين يجهر الامام بالقراءة فيجهر بالتأمين وكذا المأمومون يجهرون بالتأمين قال اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الافضل الا يصل التأمين بالفاتحة. ما يقول ولا الضالين امين - [00:15:27](#)

وانما يسكت سكتة لطيفة فلا يصل التأمين بالفاتحة حتى لا يظن بان التأمين اية من الفاتحة فالتأمين ليس باية من الفاتحة ولهذا هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. وانما يسكت - [00:15:57](#)

سكتة يسيرة ليتبين الناس بانها ليس بانه ليس من الفاتحة. ومن اخطاء بعض التأمين انه يشدد الميم فيقول امين. ولا يقول امين ومعنى امين يعني قاصدين. كما قال الله تبارك وتعالى ولا امين البيت الحرام يعني - [00:16:17](#)

قاصدين البيت الحرام. فلو انه قال امين. متعمدا بطلت صلاته لانه تكلم في صلاة لانه تكلم في الصلاة. نعم. ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل عن قبل ذلك عفوا من المسائل المهمة بما اننا قلنا بان الفاتحة ركن يجب الاتيان - [00:16:47](#)

بها بالنسبة للامام والمنفرد فانه يترتب على ذلك انه يجب على الانسان ان يتعلمها تعلم الفاتحة وتصحيح القراءة فيها واجب على كل مسلم وكثير من المسلمين الان يعرفون الفاتحة لكنهم يقعون في اخطاء غير مقبولة. ربما تجد انسان نشأ في بلاد المسلمين -

[00:17:17](#)

ما تعلم في المدارس ومع ذلك يقع في اخطاء في قراءة الفاتحة لا تصح الفاتحة معها. فيجب على كل مسلم ان يتعلم الفاتحة وهذا ايضا حكم كل ذكر واجب في الصلاة - [00:17:47](#)

كل ذكر واجب في الصلاة يجب على المسلم ان يتعلمه لان القاعدة المتكررة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم. ثم يقرأ. ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل. وفي المغرب من - [00:18:07](#)

وفي الباقي من من اوساطه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يقرأ بعدها يعني بعد الفاتحة سورة وقراءة سورة بعد الفاتحة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. بمعنى لو ان المصلي - [00:18:27](#)

ما من او مأوما او منفردا لم يقرأ سورة مع الفاتحة وانما ركع بعد قراءة الفاتحة مباشرة صحت صلاته لان قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يقرأ بعدها - [00:18:47](#)

والافضل في الذي يقرأ بعد الفاتحة ان يكون سورة ومعنى كلام مؤلف يعني يقرأ سورة بكاملها لا يقرأ آيات من سورة. هذا هو الافضل والسنة. ولو انه قسم السورة بين الركعتين او قرأ آيات - [00:19:07](#)

من اواسط احدى السور من اواسط احدى السور فلا بأس بذلك. لكن هذا مراد المؤلف رحمه الله ثم يقرأ بعدها سورة يعني سورة

كاملة. والسنة في هذه السورة تختلف باختلاف الصلوات الخمس. فالسنة - [00:19:27](#)

في صلاة الصبح ان يقرأ من طوال المفصل والمفصل من سورة قاف الى اخر المصحف هذا هو المفصل من سورة قاف الى اخر

المصحف هذا هو المفصل. فالسنة في صلاة الصبح ان يقرأ - [00:19:47](#)

من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي الباقي يشمل العشاء ويشمل كذلك الصلوات السرية الظهر والعصر ويشمل

كذلك الصلوات السرية الظهر والعصر وهذا على سبيل الاستحباب. بمعنى لو انه قرأ في المغرب من طوال فقد ثبت - [00:20:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة الاعراف في المغرب. وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الطور في المغرب. وثبت انه

صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة المرسلات في المغرب. فالمراد بذلك ان يكون هذا هو الغالب على الانسان. قال - [00:20:37](#)

المؤلف رحمه الله تعالى من طوال المفصل. وقد سبق قبل قليل ان المفصل يبدأ من قاف الى الناس. فالطوال طوال المفصل تبدأ من

سورة قاف الى سورة النبأ. هذا هو المشهور عند اهل العلم. وبعضهم يقول الى سورة - [00:20:57](#)

عبس وبعضهم يقول الى سورة البروج لكن المشهور ان الطوال الى سورة النبأ. اما في المغرب فيقرأ من قصاره والقصار المشهور انها

تبدأ من الضحى الى الناس وبعض اهل العلم يقول من لم يكن الذين كفروا لكن المشهور عند اهل العلم ان - [00:21:17](#)

قصار تبدأ من سورة الضحى وفي الباقي في العشاء وكذلك الظهر والعصر يقرأ من اواسطه ويعني من النبأ الى الضحى. ولهذا قال

النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا في حديث معاذ - [00:21:47](#)

سعد في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قاله النبي صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف ثم قال هلا قرأت بسبح اسم

ربك الاعلى والليل اذا يغشى وهذه السور هي من اواسط المفصل - [00:22:07](#)

نعم. ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. ولا تصح الصلاة قراءة خارجة عن مصحف عثمان. بناء على انه لا يصح الكلام

في الصلاة. فاي قراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه لا تصح. شروط صحة القراءة في الصلاة ان تكون - [00:22:27](#)

موافقة لمصحف عثمان رضي الله عنه وان تكون صحيحة السند والاولى ان تقوم للقراءات العشر طبعاً المذهب اما القراءات العشر

فيصح الصلاة بها اتفاق. اما ما سوى القراءات العشر وهو موافق - [00:22:57](#)

مصحف عثمان رضي الله عنه وصحيح السند فالمذهب ايضا انه يصح القراءة به في الصلاة. اما الخارج عن مصحف عثمان رضي الله

عنه مثل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام متتابعات لفظاً - [00:23:17](#)

التابعات هذه قراءة ابن مسعود فهذه لا يقرأ بها في الصلاة على المذهب ولو قرأ بها بطنة الصلاة ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا

تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه - [00:23:37](#)

نعم. ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع مستويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم. نعم. قال

المؤلف رحمه الله تعالى ثم يعني اذا قرأ السورة بعد الفاتحة يركع مكبراً. ويكبر حين الركوع - [00:23:57](#)

لهذا يكون التكبير حين الانتقال. لا يتقدم على التكبير لا يتقدم التكبير على الركوع ولا يتأخر عنه وانما موافقاً له. ولهذا في المتفق

عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:27](#)

يكبر اذا قام للصلاة ثم يكبر حين يركع. قال ثم يكبر حين يركع وهذا يفيد بان التكبير في حين الركوع ليس متقدماً عليه وليس

متأخراً عنه. ويسن له ثم يركع مكبراً هذا على سبيل الوجوب التكبير واجب. اما رفع اليدين عند التكبير - [00:24:47](#)

فهذا سنة يعني يكبر يرفع يركع مكبراً رافعاً يديه قوله رافعاً يديه يعني ان هذا على سبيل الاستحباب وصفة رفع اليدين كما تقدم

معناها هي صفة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام - [00:25:17](#)

يرفع يديه مستقبلاً باصابعها القبلة وتكون حذو منكبيه. يقول هكذا ما يقول هكذا مثلاً مثل بعض الناس وانما يستقبل بها القبلة.

والدليل على رفع اليدين حين التكبير الركوع هو حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يرفع يديه في اربعة مواضع سبق معنا هذا الحديث - [00:25:37](#)

قال المؤلف رحمه الله ويضعهما على ركبتيه. يعني اذا ركع يضع يديه على ركبتيه وهذا على سبيل الاستحباب فلو انه ارسل يديه

ارسالا او وضعهما بين فخذيه صحت صلاته لكنه خالف خالف السنة. قال المؤلف رحمه الله مفرجتي الاصابع. يعني اصابع اليدين حين توضع - [00:26:07](#)

على الركبتين تكون مفرجة. فيفرج اصابع يديه. قال المؤلف رحمه الله تعالى مستويا ظهره مستويا ظهره فالسنة ان يكون ظهره مستويا. وكذلك يكون رأسه حيال ظهره. يعني يكون رأسه مستويا مع ظهره. لا يكون رأسه ارفع من - [00:26:37](#) في ظهره ولا يكون دون ظهره. هذا هو السنة. فان قلت وما هو الانحلال هنا المجزئ في الركوع الذي اذا لم يأتي به المصلي لم يصح ركوعه. ومن ثم لا تصح صلاته - [00:27:07](#)

فالجواب ان الركوع المجزئ من القائم وان شئت فقل ان اقل قدر من ركوع يجزئ للقائل هو ان ينحني بحيث يتمكن من مس ركبتيه بيديه اذا انحنى انحناء يتمكن معه من مس ركبتيه بيديه فان هذا هو - [00:27:27](#) اقل قدر يجزأ في الركوع. اما اذا انحنى انحناء دون ذلك بحيث لا تبلغ يديه لا تبلغ يداه ركبتيه ايه؟ فان هذا الركوع لا يصح. والعبرة بالانسان متوسط الخلقة لا بطويل اليدين ولا بقصيرهما - [00:27:57](#)

اما اذا كان الانسان طويل اليدين او قصير اليدين فانه يعتبر يعتبر في ذلك بالمقدار هذا هو اقل قدر المجزئ من الانحناء في حق القائم. اما في حق القاعد الذي يصلي جالسا - [00:28:17](#) فما هو اقل قدر من الانحناء؟ واجب اذا كان يستطيعه؟ الجواب انه ينحني انحناء يكون رأسه في مقابل الارض. ومعنى يكون رأسه في مقابل الارض يعني انه يتجاوز ان رأسه اذا انحنى يتجاوز ركبتيه فيكون مقابلا للارض - [00:28:37](#)

فاذا كان الحناء دون ذلك بحيث ان رأسه لم يصل الى مقابلة الارض فانه انحناء لا يجزئ في الركوع من القاعد المستطيع على هذا الانحناء. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقول سبحان ربي العظيم - [00:29:07](#) وهذا على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاستحباب فقله سبحان ربي العظيم في الركوع واجب في حق الامام والمأموم والمنفرد على حد سواء. والدليل على ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:29:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده هذا الدعاء سبحان ربي العظيم. والقدر الواجب هو ان يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة. هذا هو القدر الواجب. وادنى الكمال ان يقولها ثلاث مرات - [00:29:47](#) واعلى الكمال في حق الامام. اعلى الكمال في حق الامام يقولها عشر مرات. اما قولنا في حق الامام لان الامام او المنفرد يطيل كيفما شاء لانه يصلي لنفسه. اما الامام فهو يصلي نفسه ويصلي للناس. فلا يطيل في الركوع اكثر من عشر - [00:30:07](#)

تسبيحات هذا هو اعلى الكمال كما جاء في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه نعم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا اماما ومنفردا سمع الله لمن حمده. ثم يرفع رأسه - [00:30:37](#) اذا اتى بالتسبيح في الركوع يرفع رأسه وكذلك يرفع حال رفع رأسه يرفع يديه. لما سبق من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الصلاة في - [00:30:57](#)

عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول. قال المؤلف رحمه الله ثم يرفع رأسه ويديه قائلا يعني ان هذا الذكر الذي سيقوله المؤلف يقوله المصلي - [00:31:17](#) لحال رفعه لا قبله ولا بعده كما قلنا في تكبيرات الانتقال. قال قائلا اماما ومنفردا سمع الله لمن حمده. وقول المؤلف رحمه الله قائلا اماما ومنفردا يفيد بان سمع الله لمن حمده خاص بالامام والمنفرد دون المأموم. اما المأموم فلا يشرع له ان يقول سمع الله لمن حمده - [00:31:37](#)

ومعنى سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده. استجاب الله لمن حمده. نعم وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد - [00:32:07](#) مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط. نعم. قال المؤلف رحمه الله وبعد قيامهما الظمير عاد على الامام والمنفق يعني اذا قام واعتدل في القيام فانهما يقولان ربنا ولك الحمد. وهذا هو القدر - [00:32:27](#)

واجب ربنا ولك الحمد. او ربنا لك الحمد. اما ما زاد فانه سنة. اما ما زاد فانه سنة. قال المؤلف رحمه الله وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد  
ملء السماوات ملء السماء - [00:32:47](#)

هذا هو اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله. واللفظ المشهور في الحديث ملء السماوات. بجمع السماء ملء السماوات وملء الارض وملء  
ما شئت من شئ بعد. وجاء في صحيح مسلم من حديث علي - [00:33:07](#)

رضي الله عنه ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد ومعنى هذا الحديث اي انه يحمد الله تبارك وتعالى  
حمدا لو كان اجساما لمأها - [00:33:27](#)

هذه المواضع. يعني انه حمد كثير لا حد له هذا الحمد له اربعة صيغ. كلها جاء بها الحديث. الافضل ان يقول ربنا ولك الحمد. اما الصيغ  
الاخري فهي يقول ربنا لك الحمد بحذف الواو او اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك - [00:33:47](#)

الحمد يعني اللاتيان بي اللهم وحذفها واللاتيان بالواو وحذفها. المجموع اربعة صيغ. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله ومأموم في رفعه  
ربنا ولك الحمد. افاد كلام المؤلف رحمه الله بان المأموم - [00:34:17](#)

يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد ولا يكمل بقية الدعاء. ولهذا قال ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط. والدليل على ذلك لحديث  
ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه قال - [00:34:37](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. والذي يظهر والله اعلم ان الدعاء  
السابق. يعني اكمال الدعاء وهو الرواية الاخرى عند الحنابلة. وهو ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:34:57](#)

ان بقية الدعاء مشروع ايضا في حق المأموم كما هو في حق الامام. وانما بين النبي صلى الله عليه وسلم انما في حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه انما بين القدر الواجب. لا انه لا يزداد عليه. نعم - [00:35:17](#)

ثم يخبر مكبرا ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه فلو مع حائل ليس من اعضاء سجوده نعم. ها هنا  
مسألة قبل ما يتعلق - [00:35:37](#)

سجود وهي ما حال اليدين بعد الرفع من الركوع؟ لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يقبض يده اليسرى بيده اليمنى. لم يتطرق  
لهذه المسألة. والمذهب في هذا المسألة ان المصلي بعد الرفع من الركوع مخير بين قبض يديه او ارسالهما. هكذا قالوا قالوا -  
[00:35:57](#)

انه ان شاء قبض يديه فوضع اليمنى على اليسرى وان شاء ارسالهما هكذا قالوا وان كان الذي يظهر والله اعلم ان الاقرب انه يقبضهما.  
ثم قال المؤلف رحمه الله ثم يخبر مكبرا. يعني اذا اتى بالدعاء - [00:36:27](#)

الذي يقال بعد الرفع من الركوع يخبر مكبرا. وهذا لن يقبضه المؤلف رحمه الله تعالى بالامام او لانه عام في حق الثلاثة اماما كان  
المصلي او مأموما او منفردا. يخبر مكبرا وقوله يخبر - [00:36:47](#)

مكبرا يعني ان تكبيره يكون في حين خروجه للسجود لا قبله ولا بعده. كما سبق بان هذه التكبيرات انما موضعها الصحيح هو حين  
الانتقال لا قبله ولا بعده. وها هنا تلاحظون - [00:37:07](#)

ان المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر رفع اليدين. ما قال ثم يخبر مكبرا رافعا يديه. فلا يشرع ولا يسن رفع اليدين في هذا الموضع. وانما  
الحديث انما جاء في المواضع الاربعة. فقط كما سبق - [00:37:27](#)

قال ساجدا على سبعة اعضاء. وهذه الاعضاء السبعة التي ذكرها هي الرجلين والركبتين واليدين والجبهة مع الانف. المجموع سبعة  
اعضاء. والسجود على الاعضاء السبعة هو على سبيل الوجوب لا على سبيل الاستحباب. من اركان الصلاة السجود - [00:37:47](#)

الاعضاء السبعة. والدين عليها حديث ابن عباس رضي الله عنه المتفق عليه. ان النبي صلى الله واله وسلم قال امرت ان اسجد على  
سبعة اعظم. ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاعضاء - [00:38:17](#)

السبعة لكن ها هنا مسألة ذكرها المؤلف رحمه الله وهي ما الذي يسلكه المصلي عند سجوده. هل يقدم يديه او يقدم ركبتيه المؤلف  
رحمه الله تعالى ذكر هذا قال ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه - [00:38:37](#)

ثم يديه ثم جبهته وانفه. فيقدم الرجلين ثم الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والانف. واذا اردت ان تضبط هذا فهو انما يقدم العضو الذي هو اقرب الى الارض. في الرجلين في الرجلان هما اقرب الى الارض. ثم الركبتين اقرب الى الارض من - [00:39:07](#)  
اليدين واليدان اقرب الى الارض من الجبهة والانف. فالترتيب على هذا النحو ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو مع حائل ليس من اعضاء سجوده. افاد المؤلف رحمه الله تعالى بان - [00:39:37](#)

السجود على الاعضاء السبعة لا يوجب ان يكون مباشرة الارض فلو كان سجوده على السبعة مع حائل يحول بينه وبين الارض فان صلاته صحيحة. ولهذا قال ولو مع لكن يشترط في الحائل الا يكون من اعضاء سجوده. فلو انه وضع يده - [00:39:57](#)  
له على الارض وسجد عليها لن يصح سجوده. لان الحائل بين جبهته والارض عضو من اعضاء سجوده. اما لو كان الحائل عمامته مثلا او غترته او ثوبه فان هذا لا يمنع من السجود الصحيح. وها هنا ايضا مسألة - [00:40:27](#)  
وهي اذا تبين لنا بانه لابد من السجود على الاعضاء السبعة فهل يجب ان يمكن كامل العضو من الارض الجواب ان الحنابلة يقولون بانه لو سجد على بعض كل عضو صحا. يعني لو انه - [00:40:57](#)

سجد على يديه ورفع اصبع من اصابعها مثلا. فانه صح لانه سجد على بعض العضو وكذلك لو رفع انفه صحه لان الجبهة والانف عضو واحد ويصح عندهم ان على بعض العضو. هكذا ذكروا هذا هو المذهب. ولا شك ان الاحوط ان يمكن الانسان كامل العضو من الارض - [00:41:27](#)

لا شك ان هذا هو الاحوط. نعم. ويجافي عضديه عن جنبيه. وبطنه يسن له حال سجوده ان يجافي عضديه عن جنبيه عضديه يجافيهما عن جنبيه. فلا فلا يكون العضد فلا يكون العضدين ملاصقين للجانب. وانما يجافي بين - [00:41:57](#)  
وكذلك يجافي بطنه عن فخذه فلا يكون بطنه ملتصقا بفخذه وفخذه وكذلك ايضا يجافي فخذه عن ساقيه. يجافي فخذه عن ساقيه وهذه المجافة بين العضدين والجنبيين وبين البطن وبين البطن والفخذ - [00:42:27](#)  
وبين الفخذين والساقين اذا كان لا يترتب عليهما او لا يترتب عليها الاذي بجاره لان بعض الناس ربما تجافى في الصلاة مجافة تؤذي من؟ بجواره نعم ويفرق ركبتيه ويقول وكذلك يفرق ركبتيه وكل - [00:42:57](#)

هذا المجافة والتفريق على سبيل لا على سبيل الوجوب. يفرق ركبتيه فلا يضمهما الى بعض وكذلك يفرق رجليه فلا يضمهما الى بعض. وقد تقدم معنا بان السجود على الرجلين لابد منه لانهما عضوان من الاعضاء السبعة. والمستحب ان - [00:43:27](#)  
استقبل باطراف اصابعها القبلة. اما تمكينها من الارض فهذا واجب. نعم. ويقول وسبحان ربي الاعلى. يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى. سواء كان اماما او مأموما او منفردا كما تقدم في حديث حذيفة - [00:43:57](#)

رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره من الاحاديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وغيره. والتفصيل فيه كالتفصيل في التسبيح في الركوع يعني الواجب قول سبحان ربي الاعلى مرة وادنى الكمال قولها ثلاث مرات واعلى الكمال - [00:44:17](#)  
بالنسبة لامام ان يقولها عشر مرات. نعم. ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس فرشا يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لي. ثم يرفع رأسه مكبرا. يعني يرفع رأسه من السجود. مكبرا - [00:44:37](#)

كما سبق معنا مرارا ان التكبير يكون حال الرفع لا متقدما عنه ولا متأخرا عنه. وتلاحظون انه ايضا لم يذكر رفع اليدين ها هنا لانها لانه لا يشرع. ثم يرفع رأسه مكبرا. يعني يقول الله اكبر - [00:44:57](#)

اجلسوا ويجلس مفترسا يسراه. يعني يجلس مفترشا رجله اليسرى. فيجلس فيفرش رجله اليسرى على الارض ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى. والسنة ان يثبت في اصابعها الى القبلة. هذه صفة الجلوس بين السجدين. قال المؤلف رحمه الله - [00:45:17](#)  
وايضا السنة في حق يديه ان يضعهما على فخذه مضمومتيه الاصابع السنة ان اوعى يديه على فخذه بين السجدين مضمومتي الاصابع. ولا يجعل يديه على ركبتيه وانما يكون موضع اليدين على الفخذين. قال المؤلف رحمه الله ويقول رب اغفر لي هذا على سبيل الوجوب. والقدر الواجب هو - [00:45:47](#)

يقول ربي اغفر لي مرة واحدة. قال الحنابلة والكمال ان يقولها ثلاث مرات. ولن يقولوا الكمال ان يقولها عشر مرات. قالوا الكمال ان

يقولها ثلاث مرات والظاهر انها في حكم التسبيح. نعم. ويسجد الثانية كالاولى - [00:46:17](#)

ويسجد الثانية كالاولان كالاولى في الاحكام وفيما يقال فيها. نعم. ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه السهل.

نعم ثم يرفع يعني يرفع رأسه من السجود مكبرا. فالتكبير يكون - [00:46:37](#)

حال الرفع كما سبق معنا مرارا. وايضا لم يذكر رفع اليدين ها هنا لانه غير مشروع. ناهضا على صدور قدميه هذا هو السنة ان ينهض على صدور قدميه. وكلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:46:57](#)

هذا افاد انه لا يشرع للمصلي ان يجلس جلسة الاستراحة. يعني لا يجلس جلسة بين رفعه من السجود وقيامه للركعة الثانية وانما ينهض من سجوده مباشرة قائما. وهذا هو المذهب - [00:47:17](#)

وهو قول جمهور الفقهاء فلا يجلس الانسان جائزة الاستراحة الا لحاجة وليست جلسة الاستراحة سنة مقصودة لذاتها. ولهذا اغلب الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها. نعم جاءت في حديث ما لك ابن - [00:47:37](#)

رضي الله عنه لكن مالك رضي الله عنه جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما وفي اواخره في اواخر حياته فربما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجلسة لحاجة وعذر لا انها سنة في الصلاة. قال - [00:47:57](#)

رحمه الله معتمدا على ركبتيه ان سهل. يعني السنة ان يعتمد في قيامه على ركبتيه. وقوله ان سهل يعني اذا شق عليه فلا بأس ان يعتمد على الارض ولو انه اعتمد على الارض فليس عليه من بأس وانما هذا هو السنة الاعتماد على الركبتين نعم - [00:48:17](#)

ويصلي الثانية كذلك. ما عدا التحريم والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية. يصلي الركعة الثانية كصلاة في الركعة الاولى في سائر احكامها التي سبقت معنا الا في اربعة امور. التحريم فلا يكبل الاحرام وانما يكون هذا - [00:48:37](#)

تكبيره للانتقال ولهذا تكبير الانتقال يكون حال انتقاله قبل ان يستتم قائما والاستفتاح لانه يكون في اول الصلاة والتعوذ فلا يتعوذ في الركعة الثانية لكنه يبسم لان البسملة تكون قبل كل - [00:48:57](#)

سورة الا انهم قالوا اذا لم يتعوذ في الركعة الاولى فانه يتعوذ في الركعة الثانية اما اذا تعود الركعة الاولى فلا يكرر الاستعاذة. وتجديد النية لانه ما زال في الصلاة. نعم. ثم يجلس مفترشا - [00:49:17](#)

على فخذه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها. ويحلق ابهامها مع الوسطى. ويشير بسباح في تشهده قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يجلس هذا هو الجلوس للتشهد هو الجلوس للتشهد الاول. وموضع هذا الجلوس بعد الانتهاء من الركعة - [00:49:37](#)

ثانية بسجودها يجلس بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الثانية يجلس مفترشا. فصفة الجلوس للتشهد الاول كصفة الجلوس بين السجودتين. الصفة السابقة التي ذكرناها في الجلوس بين السجودتين هي صفة الجلوس للتشهد الاول. قال ويداه على فخذه - [00:50:07](#)

كما سبق معنا في السجود في الجلسة بين السجودتين. لكن ها هنا يقبض خنصر اليمنى وبنصرها بخلاف الجلسة بين السجودتين فلا يقبض الخلق وانما يرسل الاصابع قال يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى. اما اليسرى فانها مرسلة - [00:50:37](#)

اما اليمنى فالسنة ان يقبضها بهذه الكيفية. يضع يده اليمنى على فخذه ويقبض الخنصر والبنصر يقبض الخنصر والبنصر هكذا ويحلق الابهام مع الوسطى هكذا ويشير بسباحتها. يشير بسباحتها والمراد بالسباحة هي او هو - [00:51:07](#)

الذي يلي الابهام السباحة لانه يشار بها عند التسبيح ويسمونها بعض الناس ايضا السبابة لانه يشار بها عند السب قال المؤلف رحمه الله ويشير بسباحتها في تشهده. متى يشير؟ قالوا يشير عند ذكر الله تبارك - [00:51:37](#)

تعالى ولا يستمر في تحريكها هكذا وانما يشير بها فقط عند ذكر الله تبارك وتعالى في التشهد. قال المؤلف رحمه الله ويبسط اليسرى يضعها مضمومة الاصابع على فخذه نعم. ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الاول. نعم هذا الذي

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو التشهد الاول. وقد جاء في المتفق عليه - [00:52:27](#)

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر هذا

الحديث يقول التحيات لله. التحيات جمع تحية - [00:52:47](#)

يعني يقول التحيات الفاظ التعظيم كلها لله تبارك وتعالى والالفاظ التي تدل على تعظيم والسلام والتحية كلها لله تبارك وتعالى.

والصلوات ما المراد بالصلوات؟ قال قالوا اما ان المراد الصلوات الخمس او سائر العبادات هي لله كذلك. والصلوات يعني والصلوات لله

- [00:53:07](#)

الطيبات المراد بها الاعمال الصالحة. جميع الاعمال الصالحة داخلة في قوله والطيبات. فالمصلي يقول جميع التحيات التعظيمات هي

لله تبارك وتعالى وجميع الصلوات وجميع الاعمال الصالحة هي لله تبارك وتعالى - [00:53:37](#)

ثم يقول السلام عليك ايها النبي. السلام يعني اسم السلام اسم الله تعالى السلام. او سلام الله عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم

يقول السلام علينا. فبعد تسليمه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام علينا. يعني - [00:53:57](#)

على الحاضرين الامام والمأموم والمصلين ومن حضر من الملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. واذا قال وعلى عباد الله

الصالحين تشمل كل عبد صالح لله تبارك وتعالى. وهذا من بركات صلاح الانسان من بركات - [00:54:17](#)

صلاحه انه يدعو له كل مصل في صلاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وهذا هو الشهادة لله تبارك وتعالى بالتوحيد وللنبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:37](#)

الرسالة نعم. نكمل بعد الاذان قال رحمه الله ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد

مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم يقول -

[00:54:57](#)

وهذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية تقال في التشهد الذي يعقبه السلام لا تقال في كل تشهد وانما تقال

في التشهد الذي يعقبه سلام. انما تقال في التشهد الذي - [00:55:27](#)

عقبه سلام. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. والمراد بال محمد على مذهب اتباعه اتباعه في دينه. هذا هو المراد بال محمد على

المذهب. ذلك ان معنى الان تأتي على معنيين على القرابة وتأتي بمعنى الاتباع. ومن معاني الاتباع قول الله - [00:55:47](#)

تبارك وتعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب. فان المراد اتباعه على على دينه قال اللهم صلي على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد - [00:56:17](#)

على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وقد جاء هذا الصلاة هذه الصفة او هذه الصيغة من صيغ الصلاة

الابراهيمية جاءت في حديث كعب ابن عجر رضي الله عنه في المتفق عليه انه - [00:56:37](#)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله تبارك وتعالى قد علمنا كيف نسلم عليكم فعلمه النبي

صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة. نعم. ويستعيز من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة - [00:56:57](#)

في المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال. ويدعو بما ورد. نعم. يعني اذا في التشهد الذي يعقبه السلام اذا اتى بالصلاة الابراهيمية

وهي واجبة لابد منها كما يأتي معنا في اركان الصلاة وواجباتها - [00:57:17](#)

واذا اتى بها يأتي بالاستعاذة من هذه الامور الاربعة. والاستعاذة من الامور الاربعة المذكورة هي على سبيل استحباب لا على سبيل

وجوب. ويستعير ندبا من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات يعني ايه فتنة الحياة وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال.

والاستعاذ - [00:57:37](#)

هذا من هذه الامور الاربعة جاء فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجاء كذلك

متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرهم. وجاء ايضا في متفق عليه الامر بها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان -

[00:58:07](#)

كان يأمرهم ان يستعيذوا بالله تعالى من هذه الامور الاربعة. وكذلك جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم. يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم. ثم قال المؤلف رحمه الله -  
[00:58:27](#)

تعالى ويدعو بما ورد. والحقيقة ان الاستعاذة من هذه الامور الاربعة وان كانت مستحبة لا الا انه لا ينبغي ان يفرط فيها المصلي. فانها من اعظم ما يستعاذ منه. من اعظم ما - [00:58:47](#)

استعاذوا منه ولهذا لازمها النبي صلى الله عليه وسلم وامر باستعاذة منها. قال المؤلف رحمه الله ويدعو بما ورد يعني يسن له ان يدعو بما ورد. وما معنى كلام المؤلف رحمه الله بما ورد؟ يعني انه يدعو - [00:59:07](#)

بالادعية التي جاءت في الكتاب والسنة. وكذلك ما جاء في معناها. وفهمنا من كلامه وهو المذهب انه لا يدعو بامر من امور الدنيا. يعني ان المصلي لا يقول في صلاته مثلا - [00:59:27](#)

قبل السلام لا يقول اللهم ارزقني بيتا واسعا او آآ ارزقني سيارة او نحوهما من امور الدنيا. بل قال الحنابلة بانه لو دعا بامر من امور الدنيا فان الصلاة هذا لا تصح وتبطل. هكذا قالوا هذا هو المذهب. والظاهر والله اعلم انه له ان يدعو - [00:59:47](#)

الدنيا لكن الافضل ان يدعو بامور الآخرة. نعم. ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله نعم. وعن يساره كذلك. ثم يسلم عن يمينه التسليم ها هنا واجب هذا الذكر على سبيل الوجوب لا على سبيل الاستحباب. وذلك لحديث علي رضي الله عنه في - [01:00:17](#)

ابي داود وقد صححه بعض اهل العلم رحمه الله قال تحريمها التكبير يعني تكبيرة الاحرام وتحليلها التسليم ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ويقول عن يساره السلام عليكم ورحمة الله. ولو زاد - [01:00:47](#)

وبركاته لا بأس بذلك. نعم. وان كان في ثلاثية او رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط. نعم. وان كانت وان كان في ثلاثية يعني اذا كان المصلي - [01:01:07](#)

يصلي صلاة ثلاثية والمراد بها صلاة المغرب او رباعية فانه ينهض بعد التشهد الاول. هل يرفع يديه في هذا الموضع؟ المذهب انه لا يرفع يديه المذهب انه لا يرفع يديه ولهذا لم يذكر رفع اليدين ها هنا اليس كذلك؟ قال ثم نهى - [01:01:27](#)

مكبرا بعد التشهد الاول. لم يقل مكبرا رافعا يديه. هذا هو المذهب. لكن الرواية الآخرة عند الحنابلة وهي الاقرب للصواب ان شاء الله وهي ايضا التي جاء بها حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه الذي جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم - [01:01:57](#)

من كان يرفع يده في هذا الموضع وبناء عليه نقول بانه ايضا يسن له ان يرفع يديه في هذا الموضع قال المؤلف رحمه الله تعالى وصلى ما بقي كالثانية. صلى ما بقي - [01:02:17](#)

كالثانية كالركعة الثانية لكن بالحمد فقط. يصلي كالركعة الثانية فلا يستفتح ولا يكبر الاحرام ولا يتعوذ ولا يجدد النية كما سبق معنا في ما تعلق بالركعة الثانية لكنه يصلي بالحمد فقط يعني يكتفي بقراءة سورة الحمد وهذا على - [01:02:37](#)

سبيل وجوب ايضا كما سبق معنا ولا يقرأ معها غيرها. نعم. ثم يجلس في تشهده آخير متوركا ثم يجلس في تشهده الآخير متوركا وهذه الصفة في الجلوس صفة التورط على سبيل الاستحباب. وصفة التورط ان يقدم رجله اليسرى - [01:03:07](#)

يخرجها من تحت قدمه وفخذه ويجلس على الارض وينصب رجله اليمنى ينصب رجله اليمنى ويضع مقعدته على الارض ويقدم رجله اليسرى فيخرجها من اسفل فخذه فتخرج من عند رجله اليمنى. هذا هو صفة التورط المشروع في الصلاة - [01:03:37](#)

وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان التورط انما يسن في الصلاة التي فيها تشهدين في التشهد ولهذا لا يسن التورط في التشهد الاول ولا يسن لصلاة الفجر او نحوها من النوافل - [01:04:07](#)

التي ليس فيها الا تشهد واحد. فاذا كانت الصلاة فيها تشهدان فانه سنة في التشهد الآخير فحسب نعم. والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها. نعم. قال المؤلف رحمه الله - [01:04:27](#)

والمرأة مثله يعني مثل الرجل. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفة الصلاة كما سبق معنا في هذا الدرس والدرس الذي تقدم ايضا من

الاسبوع الماضي لما ذكر صفة الصلاة سواء كانت تلك الصفة - [01:04:47](#)

قولية او فعلية ذكر ان المرأة كالرجل في ما سبق كله فكل ما هو مشروع في حق الرجل مشروع في حق المرأة. الا ان المؤلف رحمه الله تعالى استثنى امرين فقال لكن تظلم نفسها تظلم نفسها. وهذا يكون في الركوع والسجود - [01:05:07](#)

قالوا يعني لا يشرع للمرأة ان تتجافى في سجودها او في ركوعها فلا يقال في حق المرأة انه لها ان تجافى فخذيها عن بطنها او تجافى عضديها عن آآ او ان تجاه في عضديها آآ عن آآ عن بطنها ولا فخذيها عن عن ساقها - [01:05:37](#)

قالوا انما تجمع نفسها لان هذا هو لها. هكذا قالوا هذا هو المذهب. والذي يظهر الله واعلم ان المرأة اذا صلت بموضع لا يراها فيه الرجال فهي كالرجل في المجافة ونحوها من افعال الصلاة - [01:06:07](#)

اما اذا صلت بمحظر الرجال فنعم ها هنا يقال لها انها لا تتجافى في الصلاة. لان هذا هو اصدر لها. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتسجن رجليها في جانب يمينها يعني انه لا يشرع لها التورك ولا - [01:06:27](#)

فراش بان تنصب رجليها اليمنى في الجلسة بين السجدين او في التشهد الاول وانما تسجد رجليها في جانب يمينها تفترش الرجل اليسرى وتسدد الرجل اليمنى لا تنصبه هكذا قالوا وكل هذا مبني على ان هذه الصفة هي استر لها. وهذا قد يكون متوجها اذا كانت -

[01:06:47](#)

المرأة تصلي بمحض الرجال كما قلت اما اذا كانت تصلي بغير محضر منهم فان الاقرب ان حكمها كحكم الرجل وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الصلاة ولعلنا نبدأ ان شاء الله في الدرس القادم فيما يكره في الصلاة وبياح - [01:07:17](#)

لعلنا نؤجل البدء في هذا الفصل حتى يكون درسنا ان شاء الله غدا يتناول افعال الصلاة سواء كانت مباحة او مستحبة او واجبة او محرمة او او مكروهة. بحيث يكون الحديث متصلا - [01:07:37](#)

ببعضه لكن المؤلف رحمه الله ذكر ان المرأة كالرجل فيما سبق الا في امرين اليس كذلك كذلك ولعل هذا يكون واجب آآ للاخوة والاخوات لن نتكلم فيه وانما مذاكرة فيما بين انفسهم وممكن - [01:07:57](#)

نبارك في في الدخول في المنتدى منتدى الدورة. وهو ان بعض العلماء ذكروا فروقا اكثر. لو ان الانسان من اراد ان يستخرج الفروق بين المرأة والرجل في الصلاة فقط دون سائر العبادات لجمع عدة فروق. وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين - [01:08:17](#)

خمسة وعشرين فرقا بين الرجل والمرأة في الصلاة. فممکن ان الانسان يتأمل اخرج هذه الفروق التي تحصل له آآ بين المرأة والرجل في الصلاة فقط. ولو شاء وسع الدائرة فقال في العبادات - [01:08:37](#)

ولو شاء وسع الدائرة اكثر فقال في الفقه جميعا وهنا ستكون الفروق كثيرة جدا. اما الاصل الاصل في الشريعة ان احكام المرأة كاحكام الرجل الا الا فيما استثنى ودل عليه الدليل وما لم يدل عليه الدليل فان حكم المرأة فيه كحكم - [01:08:57](#)

الرجل فيه اسئلة نعم يا شيخ طيب نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:17](#)